

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن كان في الدار حجرتان كل حجرة تختص ببابها ومرافقها فسكن كل واحد حجرة .
قوله وإن كان في الدار حجرتان كل حجرة تختص ببابها ومرافقها فسكن كل واحد حجرة : لمي
يحدث .

وهو المذهب جزم به في المغني و الشرح و الوجيز و الفروع .

وقال : إذا لم يكن نية ولا سبب .

قال في الفنون - فيمن قال أنت طالق إن دخلت علي البيت ولا كنت لي زوجة : إن لم تكتبي
لي نصف مالك فكتبه له بعد ستة عشر يوما : يقع الثلاث وإن كتبت له لأنه يقع باستدامة
المقام فكذا استدامة الزوجية